

جانب دولة رئيس مجلس النواب المحترم

إقتراح قانون معجل مكرّر

يرمي إلى تعديل المادة /34/ من القانون رقم 2002/422

(حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر)

مذكرة عملاً بأحكام المادة /110/ من النظام الداخلي لمجلس النواب

(تبرير صفة الإستعجال المكرّر)

لما كانت حقوق الأحداث والأطفال جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، ويحتاجون إلى معاملة ورعاية من نوع خاص مراعاةً لسنهم وظروفهم البدنية والنفسية،

ولما كان مهماً إرتكب الحدث من جرائم ومهما كان نوعها ومدى خطورتها، فهو في الواقع ضحية بيئته ومجتمعه وعائلته، وضحية اوضاع إجتماعية واقتصادية خطيرة جداً،

ولما كانت القوانين والاتفاقيات الدولية التي ترعى شؤون الأحداث، تفيد بأن النهج العقابي البحت ليس ملائماً، لا بل ينبغي دوماً في قضايا الأحداث، أن تتغلب على هذه المزايا اعتبارات صوناً لمصلحة الحدث ورفاهه ومستقبله، ذلك باعتماد النهج الإصلاحى بدلاً من العقابي،

لذلك،

جننا بمذكرتنا نودعكم ربطاً اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق الرامي إلى تعديل المادة /34/ من القانون رقم /422/ الصادر في تاريخ 6 حزيران 2002 (قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر) بهدف منع تكبيل الحدث في حال توقيفه وتنظيم إجراءات سوقه، على نحو يحترم حقوق الحدث والإنسان والطفل ويحفظ له كرامته، طالبين من دولتكم التفضل بوضعه على جدول أعمال مجلس النواب وطرحه في أول جلسة يعقدها، آخذين بعين الإعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة.

راجين من المجلس الكريم إقراره وفق المواد /109/ و/110/ و/112/ من النظام الداخلي.

مادة وحيدة:

أولاً: تعدّل المادة /34/ من القانون رقم /422/ الصادر في تاريخ 6 حزيران 2002 (قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر)، لتصبح على الشكل التالي:

المادة /34/ (الجديدة): عند إحضار الحدث أمام النيابة العامة أو الضابطة العدلية في الجرم المشهود للتحقيق معه يتوجب على المسؤول عن التحقيق أن يعلم فوراً أهله أو أولياءه أو المسؤولين عنه، إذا كان ذلك متيسراً، وأن يتصل فوراً بالمندوب الاجتماعي المعتمد ويدعوه إلى حضور التحقيق. ويجب على هذا المندوب الحضور خلال ست ساعات من تاريخ دعوته. ولا يجوز البدء بالتحقيق ما لم يكن المندوب حاضراً تحت طائلة الملاحقة المسلكية. وفي حال كان حضوره متعذراً لأي سبب، على النيابة العامة أو مصلحة الأحداث في وزارة العدل أن تعين مندوباً اجتماعياً من إحدى الجمعيات المصنفة في هذه المصلحة ليحضر مع الحدث أثناء التحقيق. ولا يكفي فقط بحضور المندوب الاجتماعي بل يكون على هذا الأخير أن يباشر بحثاً اجتماعياً ويقدم نتائجها إلى من يقوم بالتحقيق مع الحدث.

لا يجوز تكبيل الحدث أثناء سوجه إلى التحقيق أو للاستماع إليه من قبل القضاء أو أثناء نقله من مركز إلى آخر وهو موقوف، إلا بإشارة من النائب العام بضرورة التكبيل وكيفية إجرائه تناسباً مع ظروف الحدث وظروف الجرم وخطورته، وتكون التدابير مقصورة على أدنى حد ممكن، على نحو يحترم المبادئ التوجيهية الدولية الحامية للحقوق الأساسية للأحداث المخالفين للقانون، والمبادئ الأساسية التي يكرسها هذا القانون.

ثانياً: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 2021/2/

الأسباب الموجبة:

لما كان الدستور اللبناني قد نصّ في مقدمته على أن لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويعمل على تطبيق هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء،

ولما كانت هذه المبادئ تقتضي من الدولة اللبنانية تحديد نهج يكون أكثر توافقاً مع المبادئ المقبولة دولياً، واعتماد مبادئ توجيهية عملية يفترض فيها أن توفر نقطة انطلاق مشتركة تساهم في كفالة حماية الحقوق الأساسية للأحداث المخالفين للقانون، لاسيما أن حقوق الأحداث والأطفال هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، لا بل أن الحدث، يحتاج إلى معاملة ورعاية من نوع خاص تناسباً مع سنه وظروفه البدنية والنفسية،

ولما كانت القوانين والاتفاقيات الدولية التي ترعى شؤون الأحداث، توحى بأن النهج العقابي البحت ليس ملائماً، بالرغم من بعض مزايا العقاب العادل للعقوبات في قضايا البالغين، وربما في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأحداث أيضاً، إلا أنه ينبغي دوماً في قضايا الأحداث، أن تتغلب على هذه المزايا اعتبارات صون مصلحة الحدث ورفاهه ومستقبله،

ولما كان اعتماد النهج الإصلاحية بدلاً من العقابي مع الأحداث المخالفين للقانون، يتكرس بذهاب الأمم المتحدة في قراراتها إلى أبعد مدى ممكن في استخدام الجزاءات البديلة عوضاً عن الإيداع في المؤسسات الإصلاحية، مع مراعاة تلبية الإحتياجات الضرورية لصغار السن والسلامة العامة، ذلك لأن الحدث مهما ارتكب من جرائم ومهما كان نوعها ومدى خطورتها، فهو في الواقع ضحية بيئته ومجتمعه وعائلته، وضحية أوضاع اجتماعية واقتصادية خطيرة جداً،

ولما كانت القوانين اللبنانية تفتقد لأي نص ينظم عملية سوق الحدث، وبطريقة مواكبته أثناء سوقه،

لذلك،

وإنطلاقاً مما تم عرضه لجهة الحاجة لحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر نفسياً وجسدياً، وكما لا يتكرر أي مشهد إنساني مؤلم ومهين لأي طفل في المستقبل، وحفاظاً على المصلحة العامة، نتقدم من المجلس النيابي الكريم بإقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة /34/ من القانون رقم /422/ الصادر في تاريخ 6 حزيران 2002 (قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر)

الرامي إلى منع تكبيل الحدث في حال توقيفه وتنظيم إجراءات سوقه، على نحو يحترم حقوق الإنسان والطفل ويحفظ له كرامته، متمنين على الزملاء النواب الكرام إقراره في أول جلسة تشريعية.

بيروت، في 2021/2/